

الإجابة النموذجية

اللقب والاسم : الدكتور

ضريفى

الفوج :

السنة الثالثة قانون



السؤال الأول : ما هي مميزات عدم تميز قانون عام إقتصادي في الجزائر قبل 1989 ؟

1- الدولة هي المتدخل الوحيد في الاقتصاد وعدم التمييز بين التدخل البيادي كمرقعة عام و التدخل كجود إقتصادي.

2- استعمال أدوات القانون الإداري المعقود والقرارات الإدارية خاصة القرارات الإدارية التي أعتبرت أهم وسيلة للتدخل في الاقتصاد

السؤال الثاني: ما هي معايير تعريف المرفق العام الصناعي و التجاري؟

1- طبيعة النشاط = يكون مماثل للنشاط الذي يمارسه الأفراد والمؤسسات الخاصة

2- طبيعة التمويل = كل أو جزء من التمويل يكون عن طريق بيع سلع وخدمات

3- طبيعة قواعد التنظيم والسير (قواعد مختلفة قانون خاص و محاسبة تجارية وقانون تجاري) وقانون عام في علاقته مع الدولة.

السؤال الثالث: ما هي خصائص الهيئة العمومية كمسير للمرفق العام الصناعي و التجاري؟

1- الاستخصية المعتبرة (فردية مالية، حق التقاضي)

2- التخصص = لها مجال محدد و متحصص لا يخرج عنه

3- بالجمهور = المستيفين الخ

4- مبدأ الاستقلال و الوصاية (الاستقلالية المالية / العمومية / البيادي و لطيفية) مع خضوعها للرقابة الوصائية (رقابة تطبيق القانون).

السؤال الرابع : تتدخل الدولة في الإقتصاد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وضح ذلك مبرزا كيفية التدخل؟

1- التدخل المباشر = يتجسد من خلال المرفق العام الصناعي والتجاري وخصا الدولة هي من تقدم السلع وخدمات من خلال المرفق العام

2- التدخل غير المباشر = يكون من خلال ملكية رؤوس أموال المؤسسات الحكومية الإقتصادية ، فالدولة هي التي تقدم التمويل و تسهل دسبل (شركات بتسمير مساهمات الدولة ، الشركات القابضة) لتسيير رؤوس أموالها التجارية من خلال ملكية رؤوس أموال هذه المؤسسات الحكومية الإقتصادية .

السؤال الخامس: ميز بين الشركات القابضة و صناديق المساهمة؟ و بين دور هذه الهياكل الوسيطة في استقلالية

المؤسسة العمومية الإقتصادية بعد صدور القانون 01/88.

1- يختلفان من حيث = نسبة التسيير الشركات القابضة = تتعاقد مع الدولة (مقود النزاع) و التعاقد مع من المساهمة = لا تتعاقد مع الدولة

2- الملكية = من حيث = تمارس حق الملكية على رؤوس الأموال (التي تكونها (بيع، شراء) من المساهمة لا تمارس حق الملكية

3- هذه الهياكل الوسيطة = هي ضمان لعدم تدخل الدولة في الإقتصاد و الاعتبارها صاحبة سيادة (إمتهارات الر العامة) لأن تدخل الدولة في الإقتصاد أصبح مرفوعا



السؤال السادس: قدم المرسوم الرئاسي 247/15 تصورا جديدا لتفويض المرفق العام . بين ما يلي:

1 - كيف كان تنظيم تفويض المرفق العام قبل هذا المرسوم (مميزات)؟

2 - انواع عقود تفويض المرفق العام في ظل هذا المرسوم ؟

4

1 - تنظيم عقود تفويض المرفق العام قبل هذا المرسوم
تنظيم قطاعي لحقوق الامتياز (عدم وجود شروط)
اقتصار عقود تفويض المرفق العام على الامتياز

2 - انواع عقود تفويض المرفق العام
عقد الامتياز = استثناء واستقلال المرفق العام مقابل ما يدفعه المبتعقون وتتمت مسؤوليته

3 - عقد الاجارة = استقلال المرفق العام وتهدية + يدفع مقابل ما للسلطة المفوضة
عقد مشاركة الاستغلال = استغلال المرفق العام + تمتت مسؤوليته + الجارية + يقاض
عقد التسيير = تسيير المرفق العام لصالح السلطة المفوضة مقابل جزء
من الارباح وعلاوة انتاجية وفي حال الصنارة يقاض احر عزاخي

السؤال السابع:

تنص المادة 43 من الدستور الجزائري " حرية الإستثمار و التجارة معترف بها ، و تمارس في إطار القانون "

حل و ناقش (بناء على ما درست و ميرزا طبيعة هذا المبدأ في القانون الجزائري و هل هو مبدأ مطلق)؟

5

1 - المحسوبين دستوري . واعطاء المبدأ حقوق دستورية وجوهه المبدأ أن يكون
حقا حقا في ممارسة أي نشاط اقتصادي

2 - اخذت اجزائر مبدأ حرية الصناعة والتجارة التدخل أي تدخل
الدولة في تنظيم هذا الحق وهو ما كرسته المادة -- عاين في إطار
القانون أي ايضا تأخذ بالمبدأ التقليدي المطلقة =

3 - و بذلك المبدأ ليس مطلق وقد قيدته المشرع في حالات =

1 - النشاطات المخصصة [النشاطات المخصصة بنين وتعتبرها
الدولة]

2 - النشاطات المحققة [تدخل فيها الدولة لمنع اعتماد أو تفويض
مستقرة لهما رسعا قبل بقيد صافي السجل التجاري (بعد فحصها لملية المرفق
و التبين و الأمن) كما في حالة التفتيش للسيارات و فحص السيارات - الأ

3 - التدخل الحمائي للدولة = (تحفيز نشاطات معينة تمنح
امتيازات أو زيادة العتود بالنسبة للنشاطات المراد تقليصها

بالتوفيق للجميع و عطة سعيدة

د. ضريفي